المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يحتاج لهما ولا يعلم المدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة
ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سوا وكذا القرية والحانوت وجميع
العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم يكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل
نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكر
الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت
مشهورة فهو على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن
ابي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على
الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها للمدعي ويجعل
الحد الثالث محاذيا للحد الاول وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل
شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في يده من الدور والاراضي وغيرها
التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود
جازت شهادتهم بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانوا لا يعرفون الحدود لا تقبل شهادتهما
رجلان شهدا على رجل انه نقض حايط فلان ان ذكروا حدود الحايط وتبينوا الطول
والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لان ببيان الحدود والطول والعرض يعرف
القاضي قيمته بالسؤال عن الاهل قال مولانا رضي الله عنه وعندي لا بد ان يذكروا انه من المدر او الخشب
ويبينوا موضعه لان الحايط من المدر مع الحايط من الخشب مختلفان اختلافا فاحشا
رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل في بعض الروايات انه لا تسمع
دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه
تسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في صحته
وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان ذكر اساميهم في الصك عليه الف
درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر ساير الورثة فشهد
الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا
عند الاقرار قالوا ان اقر ساير الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادتهما لو اقر الرجل
لغايب وذكر الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد ساير الورثة اسامي
كلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكر الشهود فان اقاموا

البينة

البينة ولم يكن في الورثة سواهم بتلك الاسامي يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك
عليه دوابا عددا معلوما فشهد الشهود له بذلك قال الثلجي رحمه الله ينبغي ان يذكر الذكور
والاناث فان لم يذكروا اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضي بشي وان بينوا ذلك جازت
شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يشترط الجنس كالفرس والحمار والابل ولا يشترط
ذكر الانوثة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر من قبل هذا مسئلة
النتفي اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه
جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة والشاة اسم جنس تناول الذكر والانثى
ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة
وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فلذلك لا بد على
انه لا بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت
مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن
الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حزروها يشهدون بمقدار ما يتيقن
عندهم فيها من الدراهم قال مولانا رضي الله عنه قالوا ينبغي ان يعلم بجودتها لاحتمال الثوب او فرقا
من غير ان نعقد بيعا ملبسا ثم ما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست
الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه
الثوب ولا يشهدا على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات بعلم الشهود ان الاخذ والاعطا
كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي
رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفي ذلك فجاء
مدعي الشرا بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا انه باعها وهو يملكها قالوا ان
كانت الدار في يد مدعي الشرا او مدعي الميراث فالشهادة جايزة لان الشهادة على
مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت
في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على
البيع والقبض وثم لا يحتاج الى ذكر ملك البايع ولان مدعي الميراث والشرا من الميت
كل واحد منهما يقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)